|  |
| --- |
| **الاستشارة الجهوية لولاية تونس حول تطوير الإطار القانوني للجمعيات**  **تطوير الإطار القانوني للجمعيات بتونس**  **تقرير**    **الاستشارة الجهوية الخاصة بجمعيات ولاية تونس**  **2019/01/12**  **تونس** |

**الاستشارة الجهوية الخاصة بجمعيات ولاية تونس**

**حول تطوير الاطار القانوني المنظم للجمعيات**

**نزل اللايكو**

**– تونس –**

**2019/01/12**

تكريسا للمنهج التشاركي و التشاوري, دعت رئاسة الحكومة يوم12 جانفي2019 ممثلي الجمعيات بالعاصمة تونس للمشاركة في فعاليات اللقاء الخامس المنظم في اطار سلسلة الاستشارات الجهوية مع الجمعيات ، للتباحث و التشاور حول مشروع تطوير الإطار القانوني للجمعيات في تونس ، و ذلك بالاشتراك مع ممثلي المصالح المعنية بالعلاقة مع الهيئات الدستورية و المجتمع المدني وحقوق الانسان.

انطلقت أشغال اللقاء بحضور غفير قارب الاربعة مئة ممثل من المجتمع المدني من ولاية تونس و غيرها من الولايات الاخرى إضافة الى المجموعة المحاضرة المتكونة من خبراء من المختصين في القانون على غرار الأستاذ فرحات الحرشاني , الاستاذ فوزي بن حماد و الأستاذ شفيق صرصار و ممثل عن المصلحة المعنية بالعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني و حقوق الانسان في شخص السيد مراد المحجوبي.

و يطمح هذا اللقاء، من خلال تشريك كل هذه الاطراف المعنية من المجتمع المدني و الجهات الرسمية و دفع النقاش بينها، الى المساهمة في تحسين الإطار القانوني المتعلق بالجمعيات. حيث يدعم هذا المشروع المكاسب و يستجيب لانتظارات و تطلعات الناشطين في النسيج الجمعياتي بمختلف مجالاته.

اما عن البرنامج، فقد قدم في حصتين. خصصت الحصة الاولى للنقاش حول مشروع احداث منصة الكترونية خاصة بالجمعيات، وهي كما عرضها الاستاذ شفيق صرصار تحت عنوان "التوجهات الكبرى و عرض الاسباب". اما الحصة الثانية فقد تمحورت حول الاضافات الممكنة للاطار القانوني للجمعيات فيما يخص مسألة *التمويل العمومي للجمعيات* و هذا ما تعرض له الأستاذ. شفيق صرصار في مداخلة اولى، وعن وضعية *المنظمات الدولية غير الحكومية* التي طرحها الأستاذ. فرحات الحرشاني متبوعة بمداخلة قدمها الاستاذ فوزي بن حماد عن *المؤسسات ذات النفع العام*. كما وجبت الاشارة هنا، ان كل هذه المداخلات فتحت مجالا للنقاش والتساؤلات امام كل الحاضرين في إطار تفاعلي وتشاركي .

**الافتتاح و تقديم موضوع الاستشارة**

اكد الأستاذ فرحات الحرشاني في مداخلته الافتتاحية، بعد الترحيب و تقديم الاطراف الحاضرة، على ضرورة الرجوع الى العوامل التي جعلت من مسالة إعادة النظر في الإطار القانوني المتعلق بالجمعيات مسالة حتمية وعاجلة. فقد كانت أول مناسبة لطرح هذه المسالة في تونس اثر ثورة 2011 في إطار الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي التي تفطنت لضرورة التخلص من القانون السابق عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيّات و هو ذلك النص الاستبدادي الضارب للحريات الذي كانت تستعمله السلطة كأداة قمعية للتضييق على الحريات. وعلى هذا الاساس، و استباقا لحالة الفراغ التشريعي بعد الغاء هذا النص، اعدت لجنة الخبراء التابعة للهيئة سابقة الذكر، نص قانوني وصفه الجميع بالثوري التحرري و الايجابي كرس فعليا حرية التعبير و التنظم، ألا وهو المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات. وقد اعتبر الأستاذ الحرشاني ان هذا المرسوم من احسن النصوص الموجودة في العالم فيما يخص هذا المجال باعتراف العديد من المختصين في القانون في الداخل و الخارج. ومن الايجابيات التي حملها النص معه النقطة المتعلقة بإلغاء نظام الترخيص و العراقيل الناتجة عنه، اذ انه اليوم وعملا بأحكام الفصل العاشر من هذا المرسوم،" *يخضع تأسيس الجمعيات إلى نظام التصريح*" . و هكذا تصبح عملية التأسيس أكثر مرونة اذ يكفي على الراغبين بإنشاء جمعية ما ان*" يرسلوا إلى الكاتب العام للحكومة مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ*" . و هو ما يفسر تضاعف عدد الجمعيات في حيز زمني قصير لتتجاوز اليوم عشرين الف جمعية.

كما أكد الأستاذ الحرشاني ان هذا التغيير ليس المكسب الوحيد من المرسوم بل هو مكسب من المكاسب التي يجب تعزيزها و تحصينها و عدم التفريط فيها خاصة و ان هذا المرسوم هش بعض الشيء وانه قد يمكن المساس به بطرق غير مباشرة كما هو الحال اليوم اذ انه مهدد منذ صدور القانون المتعلق بالسجل الوطني المؤسسات عدد 52 لسنة 2018 مؤرخ في 29 أكتوبر 2018 و الذي لم تعتبره الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين غير دستوري الا في ما يخص الفصل العاشر منه. و في هذا القانون مساس فادح وغير مبرر (دون ضوابط او مبررات مقنعة على غرار الامن العامة الدفاع الوطني او مقتضيات الصحة او الآداب العامة) ينال من جوهر او مبدا التصريح اذ يجعل الجمعيات عرضة لعقوبات عديدة و منها عقوبات جزائية ان لم تسجل وجوبيا بهذا السجل بسبب عدم تمكنها من الادلاء ببطاقة الإعلام بالبلوغ المطلوبة.

يضيف الأستاذ الحرشاني ان المساس من هذا المرسوم يفقده مكانته بصفة أولية و يجعله غير متناسب مع مقتضيات واقع تونس اليوم، فلا يخفى انه قد جاء في مرحلة لم تطرح فيها نفس التهديدات المطروحة اليوم وهي مرحلة متسمة بضعف الممارسة و التقاليد الديمقراطية. مرسوم 88 كغيره من 127 مرسوم منذ الثورة جاء في وضع لم تطرح فيه مسائل كغسيل الأموال او الإرهاب مثلا، اذ ان المطمح آنذاك لا يكاد يتجاوز سقف الانتقال الديمقراطي في إطار سلمي و لم يتوقع ان تصبح تونس بعد سنوات من الدول المصنفة حسب التقارير الدولية ضمن القائمة السوداء.

كما ان هذا المرسوم بإلغائه لقانون 1959 وعدة قوانين أخرى كالقانون الأساسي المتعلق بالمنظمات الغير الحكومية أصبح في حاجة الى اطار قانوني شامل و اكثر فاعلية و نجاعة خاصة في غياب محكمة دستورية يقتضي دورها السهر على عدم المساس بهذه الحقوق و المكاسب.

و من هنا وجب القول ان هذا المرسوم وان كان يكرس الطابع التحرري الذي يكتسيه الا انه قد يحتاج الى تقييم شامل، فهو و كما وصفه المتدخل، غير أزلي اذ يمكن تحسينه في ظل تغيير و تطور العوامل الاقتصادية و الاجتماعية و خاصة الأمنية بالبلاد، وكذلك بالاستناد لما جاء في احكام دستور2014 اللاحق لهذا النص و الى الالتزامات الدولية التي تبنتها تونس لإرساء ديمقراطية متكاملة الابعاد. و هذا هو الهدف من هذه الاستشارات الوطنية و الجهوية خصوصا، ان هذا المنهج التشاركي مع الاطراف المعنية يمكن الخبراء من استبيان اهم النقائص و النقاط الواجب تحسينها من خلال المقترحات والحلول المقدمة دون المساس من النفس التحرري لهذا النص مع مراعاة و احترام ما جاء في الدستور من اليات و ضوابط. ومن اهم هذه النقاط المرصودة في تقييم اولي على المستوى التطبيقي للإطار القانوني للجمعيات المقدم في هذا المرسوم، اولا ضرورة تحسين محتواه و ثانيا تحصينه من تجاوزات واردة من ممثلي السلطة التنفيذية. كما يشير الأستاذ، الى ان ضعف مرسوم 88 يعود الى عدة عوامل =

*اولا* القيمة القانونية للمرسوم

**Les décrets- lois**

تقوم هذه النصوص كما تدلّ تسميتها الفرنسيّة على طبيعة مختلطة فهي تأخذ من جهة بعض

إذ أنها نصوص تتعلّق بمجال القوانين أي مجال السلطة التشريعيّة، La loi عناصر القانون في كونها صادرة عن رئيس الجمهوريّة. Les décrets وتأخذ ببعض خصائص الأوامر

فالمراسيم هي نصوص قانونيّة يتّخذها رئيس الجمهوريّة في مجال القانون، وذلك في حالات

ثلاث, عند العطلة البرلمانيّة، وفي حالة تفويض البرلمان لبعض الصلاحيّات لرئيس

الجمهوريّة، أخيرا في حالة حلّ البرلمان. ويجب عند انتهاء الحالة التي برّرت اتخاذ المرسوم

عرضه على البرلمان للمصادقة عليه

*ثانيا* الفراغ القانوني (مثلا فيما يخص المنظمات غير الحكومية، النظام الجبائي، معايير المحاسبة)

*ثالثا* الفراغ على المستوى التطبيقي (مثلا فيما يخص تسيير الجمعيات)

*رابعا* الضعف في مستوى تكريس الشفافية وهي مهمة تقع على عاتق الجمعيات و كذلك الادارة فيما يخص كل المعاملات المالية

وان ثبت انه من الواجب تحسين هذه النقاط، فلا يجب غض البصر على بعض المكاسب "الثورية " التي كرست ما جاء في الدستور والتي من الوجب كذلك تحصينها وعدم المساس بها. وهي مكاسب تتطابق مع المعايير الدولية المتعارف عليها والتي تخص المجال الجمعياتي . يذكر منها المتدخل=

مبدأ الحرية بتكريسه لنظام التصريح والقطع مع نظام الترخيص.

مبدأ حرية التأسيس وهي حرية مضمونة كما جاء في الفصل 35 من الدستور.

مبدأ حرية تحديد الاهداف التي تقوم عليها الجمعية.

مبدأ حرية الرأي و التعبير في إطار ما يتحه الدستور ويضع ضوابطه في فصله49 .

مبدأ الديمقراطية لا مساس من جوهر الحرية اذ ان ادراج الجمعيات في نص واخضاعها لقواعد صارمة مس من جوهرها و لا مساس دون وقع القضاء و رقابته.

مبدأ الشفافية عبر نظام مالي جبائي شفاف وهو ليس من واجب الجمعية فقط بل واجب يقع على عاتق الحكومة فيما يخص شروطها.

مبدأ دولة القانون عن طريق آليات معينة كاستقلال القضاء و الحق في التقاضي.

كل هذه المكاسب كانت السبب في تخوف المجتمع المدني في حالة المساس من مرسوم88 و رفضه لكل مبادرة تحاول العمل عليه. لكن هذا التخوف مغلوط, اذ ان الهدف من هذا المشروع المقدم في اطار تشاركي شفاف هو تحسين هذا النص ليشمل كل الحلول و التسهيلات المرجوة مع الحفاظ على المكتسبات, اضافة الى تحصينه ضد كل محاولة من تضييق الخناق على الناشطين و الفاعلين به و فسخ كل الاثار السلبية الناتجة عن نصوص قانونية قد تصدر في كل وقت تكاد تفقده قيمته و تفرغه من محتواه (السجل الوطني للمؤسسات). وقد لا يوجد حل ثالث اذ يبقى الحال على ما هو عليه مع امكانية صدور نصوص اخرى قد تمس مكتسباته او تلغيه و من اهم هذه التهديديات تنقيح القانون المتعلق بالإرهاب الذي سيناقش في القريب العاجل .

ولعل المنهج الاستشاري كما يصفه الاستاذ الحرشاني هو من أحسن الأطر والحلول المتخذة منذ الثورة لاتخاذ قواعد قانونية بمثل هذه الاهمية والحصرية. فالهدف ليس التطوير من الناحية الشكلية فقط بل ضمان قيمة قانونية اعلى لهذا النص. و ستكون هذه اخر الاستشارات في سلسلة الملتقيات على المستوى الجهوي التي تم فيها تشريك كل الاطراف الفاعلة حول مشروع تطوير الإطار القانوني للجمعيات والذي يحتوي على مشروع المنصة الإلكترونية و نص القانون الذي سيصاغ بالاستناد الى جملة المقترحات المرصودة في اطار هذه الاستشارات. كما كد الاستاذ من ضرورة تجاوز التخوفات المتعلقة بالمشروع فلعل اهم ضمان هو الخبراء نفسهم وما يكسب وجودهم من ابعاد رمزية للمشروع.

**الحصة الاولى**

**نقاش حول احداث منصة الكترونية خاصة بالجمعيات**

تقديم التوجهات الكبرى وشرح الاسباب

في مداخلته اكد الأستاذ شفيق صرصار ان المجموعة التي تعمل على تطوير هذا المشروع تعتمد نفس المنهج الذي اعتمدته هيئة تحقيق اهداف الثورة في صياغتها لمشروع مرسوم 88 وان الهدف من الاستشارة حول المشروع المطروح اليوم هو ليس فقط تجاوز النقص و مشاكل الصياغة التي يحتوي عليه بل تدعيمه و اثرائه تحت ضوء المقترحات المقدمة. كما ان العمل على هذا المشروع يهدف الى الحفاظ على الحقوق والحريات المكتسبة فلا رجوع على ما اكتسب بالثورة . هذا المنهج كان من اهم المطالب المقدمة في التوصيات الاولية المقرر الخاص للأمم المتحدة المكلف بالحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات "كليمان نياليتسوسي فولي" و الذي رأى ان هذا المشروع هو الضامن الاساسي للمجتمع المدني لكي لا يتم التعدي على حقه في الاحتجاج او التظاهر السلمي.

لعل اهم النقاط اتي جاء بها المشروع لتكريس اكثر ما يمكن من الشفافية و حق الوصول للمعلومة واحترام دولة القانون من طرف الجمعيات هو ذلك الذي يتعلق بالمنصة الإلكترونية المعنية بالتصرف في المجال الجمعياتي ، وهي بمثابة سجل وطني يجمع كل الجمعيات. و يصدر في شان هذه المنصة قانون أساسي يتعلّق بإحداثها. و من بين الأهداف المتعلقة بأحداث هذه المنصة =

**أولا**: تطوير التصرّف في المجال الجمعيّاتي و التخلص من الأساليب الإدارية التقليدية مع الحفاظ على مكتسبات حريّة الجمعيات و سهولة تكوينها في أجل معقول.

**ثانيا**: جعل التشريع التونسي أكثر تتطابقا مع المعايير الدولية وأكثر ضمانا لحرية الجمعيات في كنف الشفافية وفق أحكام الدستور مع الاستناد على افضل التجارب المقارنة كالتجربة الفرنسية اذ خصّص للجمعيات سجلا خاص للجمعيات منذ 2009 .

**ثالثا**: حل مسألة الطابع المؤقت للمرسوم اذ يسمح القانون الأساسي المتعلق بالمنصة الإلكترونية بالمصادقة ضمنيا على المرسوم عدد 88 لسنة 2011، مما يعني تسوية الوضعية الدستورية للمرسوم و يتيح الإدارة الشفافة والناجعة لكامل مسار الجمعية، ضمن مبادئ دولة القانون.

**رابعا**: تبسيط وتعصير اطار تطبيق النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بالجمعيات حيث يسهل الإجراءات الخاصة بتكوين الجمعيات و تسجيلها بنزع الصيغة المادية عنها وهو ما يسهل في مرحلة ثانية العمليات الاحصائية لهذه الجمعيات و يدعم الشفافية ويسهل عمل الإدارة التي ستكون أكثر التزاما بالآجال وبالضمانات الإجرائية.

كما يؤكد الأستاذ شفيق صرصار مرة اخرى ان من شأن هذه الأهداف ان تدعم الشفافية في المجال الجمعياتي، مما يقطع مع محاولات استعمال القناة الجمعياتية للنشاطات غير المشروعة، وهو ما قد يمسّ من سمعة العمل الجمعياتي ويقلص من قيمة الدور المناط بالمجتمع المدني لحماية الديمقراطية و دولة القانون.

و من اهم التسهيلات التي سترتبط بإحداث " منصة الجمعيات" تطوير إدارة مجال الجمعيات وتعزيز حريتها في إطار الشفافية.

و هذا ما قدم في فيديو مبسط عن عملية التسجيل و التعامل مع المنصة.

فعلى الراغبين في تكوين جمعية إجراء التسجيل على المنصة الإلكترونية وذلك **عبر إدخال المعطيات التي نص عليها الفصل 10 من مرسوم 88**

و يتم إشعار القائم بالتسجيل بوصل مباشرة بانتهاء التصريح الالكتروني عند استكمال التصريح بشكل سليم.

و خلال 30 يوما من اتمام التصريح ينشر اعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية من طرف الممثل القانوني للجمعية ينصّ على اسم الجمعية وموضوعها وهدفها ومقرها. ويلتزم الممثل القانوني للجمعية بإدراج الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في المنصة. ويمكن خلال هذا الأجل لإدارة المنصة طلب استكمال أو تصويب بعض المعطيات.

و يرخص في إطار تشبيك قواعد البيانات العمومية, التبادل الالكتروني الحيني للمعلومات والبيانات والوثائق بين المنصة الإلكترونية وبين المؤسسات والهياكل العمومية المعنية.

يضيف الأستاذ شفيق صرصار, انه من واجب الجمعية ان تنشر على المنصة الإلكترونية كلّ تنقيح يدخل على نظامها الأساسي المودع على المنصة المذكورة وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30 ) يوما من تاريخ التنقيح.كما تنشر وفقا لنفس القواعد كلّ تغيير على تركيبة هيكل تسييرها المركزي.

و من ناحية اخرى, على الجمعية ان تسجل على المنصة الإلكترونية في أجل لا يتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ القرار و تاريخ القبول المسائل التي نص عليها القانون.

و يوضح المتدخل ان على الجمعيات المكونة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، إدخال المعلومات المنصوص عليها أعلاه بالمنصة وعلى رئيس الجمعية التثبت من صحة المعطيات، والعمل على تحيينها عند الاقتضاء خلال أجل ستة أشهر من تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ.

وفي صورة عدم احترام هذه المقتضيات تقوم الإدارة بتوجيه إعلام إلى مقرّ الجمعية المخالفة لدعوتها إلى الالتزام بإجراءات التسجيل عبر المنصة الإلكترونية في أجل تسعين (90) يوما من تاريخ بلوغ الإعلام.

اما عن حالات عدم التسجيل نتيجة خلل أو عطب في المنصة، تقوم الجمعية بمعاينة هذا عن طريق عدل تنفيذ ويتم ارسال نسخة من المحضر إلى إدارة المنصة الإلكترونية. وتتولى إدارة المنصة بناء على هذا اتمام اجراءات التسجيل ويتم اعلام الجمعية بمتعلقات التسجيل.

**الحصة الثانية**

**نقاش حول الاضافات الممكنة للإطار القانوني للجمعيات**

خصصت الحصة الثانية للتطرق الى اهم النقاط الممكن اضافتها للنص المنظم للإطار القانوني للجمعيات. تخص على التوالي. **اولا** نظام التمويل العمومي للجمعيات. **ثانيا**, وضعية المنظمات الدولية غير الحكومية. و **أخيرا**, وضعية المؤسسات ذات النفع العام.

**أ. التمويل العمومي للجمعيات**

اعتبر الاستاذ شفيق صرصار المرسوم عدد 88 لسنة 2011نص مخالف للدستور فيما يخص الفصل 36 الذي ينص انه " على الدولة تخصيص المبالغ اللازمة ضمن الميزانية لمساعدة ودعم الجمعيات على أساس الكفاءة والمشاريع والنشاطات وتضبط معايير التمويل العمومي بأمر". وهو ما يخالف احكام الفصل الخامس و الستين من الدستور التونسي الذي يقرمن جهة اخرى ان على النصوص المتخذة في شان الجمعيات ان تأخذ شكل قانون اساسي و ليس امر و هذا ما يجعل النظام السابق للتمويل غير متطابق مع الدستور. فقد ضبط الامر5183 لسنة 2013 معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات و قد نقح هذا الامر بقرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 26 مارس 2018 يتعلق بضبط قائمة الجمعيات المنصوص عليها بالفصل 25 مكرر من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات. ويهدف هذا الأمر إلى ضبط معايير إسناد التمويل العمومي للجمعيات وإجراءاته وشروطه، كما يضبط آليات متابعة الجمعيات المستفيدة بالتمويل العمومي ومراقبتها. و يسند هذا التمويل العمومي للجمعيات المبالغ المالية المخصصة ضمن ميزانية الدولة أو ميزانيات الجماعات المحلية أو المؤسسات ذات الصبغة الإدارية أو المؤسسات والمنشآت العمومية أو الشركات ذات المساهمات العمومية بنسبة تفوق 34% من رأس مالها أو المنشآت ذات الأغلبية العمومية بهدف دعم الجمعيات ومساعدتها على انجاز المشاريع وعلى تطوير نشاطها، وذلك على أساس الكفاءة وجدوى المشاريع والنشاطات. اذ تعول الجمعيات على هذا التمويل البسيط لتمارس ما يمكن من نشاطها و تبقى رهينة التمويل الخارجي رغم عدم ضمانها لديمومته. ومن اهم العناصر التي يمكنها ضمان هذه الديمومة هي كما قدمها الاستاذ شفيق صرصار, **اولا** عن طريق تحديد اشكال التمويل (مثلا تذاكر سفر) و مصادره ( التعريف بالهياكل الداعمة). **ثانيا**, عن طريق تحديد شروط هذا التمويل مع اجتناب بضارب المصالح و مراعات مبادئ التكافؤ في الفرص و الشفافية. **ثالثا**, احترام الاجراءات و اخيرا المثول لرقابة دائرة المحاسبات.

**ب. المنظمات الدولية غير الحكومية**

يعتبر الاستاذ فرحات الحرشاني ان من اهم المشاكل الواردة عن المرسوم عدد 88 لسنة 2011 هو تخليه عن هذه الفئة. فلئن مثل المرسوم دون شكّ نصا ذو طابع تحرري، قطع مع المنحى الاستبدادي، وجاء بإجراءات مبسطة وموجزة لتأسيس الجمعيات، فإنه لم يشمل بعض الأصناف من الجمعيات وهي الجمعيات الأجنبية أو ما يعرف بالمنظمات غير الحكومية. ويضيف ان من الضروري التعرف على ماهية هذه الفئة التي تضم كل من المنظمات الدولية غير الحكومية الجمعيـات والتجمعـات والمنظمات التي لا ترمي إلى الربح المادي، مهما يكن شكلها أو صبغتها أو الأهداف التي تكونت مـن أجلها، والتي ينتمي مسيروها وأعضاؤها إلى أكثر من دولة، وتمارس نشاطها على صـعيد عـالمي أو إقليمي. ولا تستجيب هذه المنظمات إلى المقاييس والشروط والصفة الخاصـة بالتمثيـل الديبلوماسـي والقنصلي أو بصفة المنظمات الدولية الحكومية حسبما تم تعريفهـا بالاتفاقيـات الثنائيـة أو متعـددة التي تلتزم بها الدولة التونسية.

فانطلاقا من هذا التعريف الذي قدمه الاستاذ امكن القول انه اصبح من الضروري اليوم ان تصبح تونس نقطة استقطاب باعتبارها الدولة العربية والأفريقية التي تميزت بدرجة كبيرة من الديمقراطية منذ الثورة. وعلى هذا الاساس فتعتبر عملية اصدار قانون ينظم وجود هذه المنظمات بتونس، بمثابة خلق لديناميكية جديدة في المجال الجمعياتي. فعلى هذا القانون ان يحترم ضوابط معينة منها ما اشار له المتدخل كالموافقة على تركيز المقر الرئيسي أو المقرات الفرعية أو الممثليات للمنظمات غير الحكومية بالبلاد التونسية بمقتضى أمر حكومي يتخذ بعد أخذ رأي وزير الداخلية ووزير الخارجية. و تمتيع هذه المنظمات بالإعفاءات من الأداءات والمعاليم على المعدات والتجهيزات مع تحديّد هذه التسهيلات والامتيازات بأمر. كذلك التأكيد على التزامها بالقوانين التونسية، وبتجنب كل عمل يمكن أن يسئ إلى المصلحة الوطنية مع امكانية إلغاء الموافقة بأمر بعد رأي مطابق من المحكمة الإدارية.

**ج. المؤسسات ذات النفع العام**

يفتتح الاستاذ فوزي بن حماد مداخلته بتوضيح مهم يتعلق بهذه الفئة من المؤسسات التي تفتقد لأي اطار قانوني بتونس. بداية يجب توضيح ماهية المؤسسات ذات النفع العام, فهي اولا ذات معنوية تخضع للقانون الخاص وتتكون هذه المؤسسات من منح و هبات شخص معنوي او اكثر. و بالرجوع للقانون المقارن فهي عمل قانوني يخصص اموال لمهمة ذات نفع عام لغرض غير نفعي لا رجعة فيه. و لا يمكن ان تخدم هذه المؤسسات مصالح شخصية بل هي للنفع العام فقط. و تعتمد في نشاطها مداخيل راس مالها الاصلي لإنجاز مهمة اصلية و تزول بانتهاء راس مالها. كما تسير هذه المؤسسة جمعية عامة بجميع اعضائها على عكس الشركات التي يسيرها مجلس ادارة. اما بالنسبة للتجارب المقارنة فقد سجلت فرنسا مثلا اكثر من ألفي مؤسسات ذات نفع العام تتحكم بأموال ضخمة.

ترصد في تونس البعض من هذه المؤسسات و عددها سبعة و تعمل خاصة في مجال البحوث و تعصير الادارة. لذا وجب تأطير هذه المؤسسات قانونيا تحت ضوابط تميزه مع الاصناف الاخرى تحكمها مبادئ الشفافية و الحوكمة الرشيدة.

**نقاش عام**

افتتح النقاش بعرض لأهم المقترحات المرصودة في الاستشارات الجهوية السابقة بالشمال الغربي, الساحل , الجنوب الشرقي والغربي وقد قدمها الاستاذ شفيق صرصار كالتالي=

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **المقترحات التي تم تقديمها في الملتقيات الجهوية** | | |
| **المقترحات الأخرى** | **المقترحات المتعلقة بالتمويل العمومي** | **المقترحات المتعلقة بالمنصة** |
| * معاينة تحويل بعض الجمعيات إلى أدوات للتعبئة الحزبية تحت إشراف بعض المعتمدين. | * لماذا لا يرصد كل سنة مبلغ مالي للجمعيات ثم تتم المراقبة | * ضرورة العمل على حماية المعطيات الشخصية |
|  | * ضرورة اعفاء الجمعيات من أعباء الضمان الاجتماعي و دفع معاليم التسجيل والضرائب عامة. | * ضرورة ضمان السلامة المعلوماتية للمنصة * وكيف تتم مراقبة المنصة؟ |
|  | تضارب في القباضات....مشكل cnss وعقود العمل التطوعي,,,ليس هناك تنسيق بين مختلف الإدارات... | * الإشارة إلى حماية أسم الجمعية سواء من سوء استغلاله من قبل جمعيات أخرى أو أحزاب سياسية.   أشار البعض إلى مشكلة أخذ بعض الجمعيات لتسمية أحزاب سياسية. |
|  | ضعف دعم الجمعيات، | * هل يحق لفرع الجمعية القيام بالتسجيل على المنصة؟ |
|  | في الواقع بيروقراطية مقيتة، 11 وثيقة لتقديم .. المقترح: كيف يتم تقييم تقني موضوعي للجمعيات.. غياب أي رؤية استراتيجية لتمويل الجمعيات | * من سيشرف على المنصة الإلكترونية؟ * جهة محايد تشرف على المنصة ( اقتراح مركز افادة) |
|  | التمويل العممومي، وخاصة الوداديات/ التمويل الأجنبي، أين المخرجات، اين الممارسات الفضلى / ما بعد التمويل/ تشبيب الهيات المديرة للجمعيات، | * ضرورة تحصين المرسوم عدد 88 عبر القانون الأساسي للمنصة. |
|  | مقترح: جعل التجمعيات الناشطة في المجال المحلي, الحهوي بالبلديات والمجالس الجهوية. | * تأسيس الجمعيات يجب أن يحافظ على قواعد المرسوم 88. |
|  |  | * التدرج في اعتماد المنصة، وربما مرحلة انتقالية |
|  | احداث ركن على المنصة يفسر و يبسط الاجراءات المطلوب اتباعها للحصول على التمويل العمومي | * ضرورة تخصيص جزء من المنصة للتفاعل مع المجتمع المدني، المقترحات والعرائض، ووضع الروابط المفيدة والنصوص القانونية. * ضرورة تخصيص جانب تعليمي واعلامي وتدريبي في المنصة. ضرورة إيجاد آلية اصغاء للمجتمع المدني |
|  | غياب وجود تأطير قانوني للجنة الفنية الموكول على عاتقها دراسة ملفات الدعم و التمويل العمومي و كذلك غياب رقابة على اعمالها | * ما هو الحد الأدنى للتبرع الدي يجب نشره على المنصة، وهل ينطبق هدا على الهبات العينية. |
|  | شرط موافقة البنك المركزي لفتح اكثر من حساب جاري بالنسبة للجمعيات. | * التخوف من الهوة الرقمية التي تعسر على بعض الجمعيات القيام بالتسجيل على المنصة, |
|  |  | * يا حبذا لو يتم ادماج مختلف السجلات التي نص عليها القانون ضمن المنصة. |
|  |  | * هناك من طالب بمزيد التشاور حول المنصة قبل عرض مشروع القانون الأساسي، وهناك بالمقابل من طالب بالإسراع في المصادقة لوقف الأثر القانوني لقانون السجل الوطني للمؤسسات. |
|  |  | * ما هي الحلول التي سيتم اعتمادها لأتاحة المنصة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة * ضرورة انشاء منتدى تتواصل فيه الجمعيات مع رئاسة الحكومة على المنصة. |
|  |  | * من له الحق في الإطلاع على المنصة ؟ مسألة الإمتيازات في الولوج على المعطيات |
|  |  | * ضرورة تنظيم دورات تدريبية للجمعيات |
|  |  | * مرسوم 88 لم يكرس التخصص للجمعيات، طلب الرجوع إلى تخصص الجمعيات. |
|  |  | * المطالبة بسد ثغرات مرسوم 88، |
|  |  | * نشر الهبات والعطابا، يجب التقاطع بين المعلومات |
|  |  | * لماذا لا يتم ربط هذه المنصة بالرائد الرسمي، و الغاء المعلوم وإلغاء أجل 30 يوما. |
|  |  | هناك تصرف فردي من رئيس الجمعية للتغيير/ أقترح أن أي تغيير يجب تسجيله في المنصة وإبلاغ بقية الأعضاء في الجمعية بهذا التغيير. |
|  |  | يشتم من رائحة المنصة أن تتم الرقابة على الجمعيات، لكن يجب أيضا فرض الشفافية على الدولة. قانون 30 السجل الوطني لم تتم استشارة الجمعيات. لماذا لا يتم تحويل المرسوم 88 إلى قانون. |
|  |  | عندما يتم تفعيل المنصة يجب الإعلام بها ، هل هناك ربط بين المنصة وبقية المؤسسات الرسمية. |
|  |  | هل للمنصة هدف ربحي، هل أن التسجيل مجاني. |
|  |  | ضرورة ربط المنصة الالكترونية بالرائد الرسمي لرفع المعاليم و الاعباء على الجمعيات |
|  |  | التمويل الأجنبي، الثلث فقط ينفق في البرامج، يجب ترشيد المصاريف...والمنصة يمكن أن تساعد على هذا. |
|  |  | ضرورة ادراج باب خاص للتشبيك مع جمعيات اخرى على الصعيد المحلي و الدولي. |
|  |  | ضرورة انشاء ركن على المنصة تنشر فيه الهبات و العطايا التي تتحصل عليها الجمعيات مع نشر كل التمويلات التي تتحصل عليها الجمعيات لتقاطع المعلومات و ضمان التوزيع العادل بين التمويلات. |

تكريسا للمنهج التشاركي و التشاوري, مررت الكلمة للحضور.

المداخلة الاولى من السيد حاتم الطريقي ممثل عن جمعية تعنى بالنظم المعلوماتية بتونس و الذي تحدث عن صعوبة احداث جمعيات تنشط على الصعيد الافريقي و تكون موجودة في تونس و تتكون من اعضاء اجنبيين, في ظل القوانين الحالية و حتى قانون الجمعيات.

المداخلة الثانية من السيد بسام عن الكتابة العامة للجمعيات و الذي تحدث عن ضرورة تفعيل و تدعيم مبدا حرية الجمعيات من ناحية وعن ضرورة احترام قانون المنصة في مرحلة اولى للأمر عدد 641 لسنة 2012 مؤرخ في 25 جوان 2012 المتعلق بإحداث وتنظيم الإدارة العامة للجمعيات والأحزاب و الذي ينظم في فصله الاول اختصاصها في "تقديم الاقتراحات والتصورات المتعلقة بتطوير التشريع المتعلق بالجمعيات". وفي مرحلة ثانية التناسب مع احكام الفصل الثاني ثالثا من نفس النص و الذي ينص على انه من اختصاص الادارة العامة متابعة الجمعيات بمتابعة شؤون الجمعيات ووضعياتها المالية و ان الادارة العامة الفرعية التابعة لها تختص في متابعة تكوين وأنشطة الجمعيات مع وجود ادارة عامة فرعية تختص في الحفظ و التخزين الالكتروني و هذا ما يشكل خلط مع الاختصاص الموازي للمنصة محا النقاش اليوم. كما اشار المتدخل الى ان مشك البيروقراطية الذي طرحه اغلب الممثلين عن الجمعيات هو مشكل متعلق بالنص اكثر من الادارة في حد ذاتها وان الدليل على ذلك هو عمل الإدارة التي تخصص يومين في الاسبوع لاستقبال الجمعيات و اصلاح ملفاتها مع العلم ان الادارة نفسها تتنقل في اطار زيارات جهوية لمساعدة الجمعيات وكل هذا العمل يكون بالتنسيق الدائم مع مركز افادة.

المداخلة الثالثة من السيدة ربح كريم ممثلة عن الجمعية الخضراء و التي اقترحت تشريك الجمعيات المتكونة من المواطنين التونسيين المقيمين بالخارج على المنصة وذلك عن طريق دعوة سنوية لفائدتهم للتكوين و تبادل الآراء و التجارب.

المداخلة الرابعة من ممثل عن جمعية الدفاع المدني و الذي اشار في مرحلة اولى ان مدة ثلاث او ستة اشهر كافية لتحيين المعلومات المتعلقة بالجمعيات القديمة. كما اشار المتدخل الى ان مبدا الحرية في المرسوم اثبت بالتجربة انه مبدا نظري فالإدارة تحجز التوصيل الى حين التزام الجمعية بالتغييرات المطلوبة و اكثر من ذلك الى ان نصل الى رفض الادراج بالرائد الرسمي في ظرف الثلاثين يوم فكيف يمكن للمنصة تجاوز هذه الوضعية و تكريس مبدا حرية التأسيس فعليا. اما فيما يتعلق بالمنظمات الغير حكومية فقد حذر المتدخل من خطر الجوسسة الذي لا طالما تعلق بها و من خطورة تأثيره على القرار السياسي التونسي مع تواطؤ المسؤولين. كما اقترح في الاخير ضرورة ان تكون عملية النشر في الرائد الرسمي عملية الية لنتجنب تحكم الادارة و تماطلها.

المداخلة الخامسة من السيد محسن الشيخ كاتب عام مرصد محلي للتنمية المستدامة بمنزل بوزلفة و الذي اشار في تدخله الى وضعية الجمعيات اليوم في غياب التمويل و عدم التمكن من توفير مقرات لهذه لها وهو كما عبر عنه المتدخل نتيجة حتمية لعدم اهتمام السلط المحلية و اثقالها لكاهل الجمعيات بالإجراءات و الآجال الضيقة و الاداءات المتعددة. كما تساءل المتدخل عن عدم تحويل المرسوم لنص قانون اساسي الى حد اليوم؟

المداخلة السادسة من الاستاذة سناء بن عاشور ممثلة عن جمعية "بيتي" و التي افتتحت مداخلتها بالحديث عن ضرورة التمييز بين مبدا الحرية و مبدا تطوير التصرف الجمعياتي و ان التخوف اليوم يقترن بفكرة التراجع في المبادئ الاولى التي رسمها و حددها نفس الخبراء. اما على الصعيد القانوني فمن الضروري الخروج من تلك المواجهة بين الدولة و المجتمع المدني و التحول الى منهج جديد قانوني لتجاوز هذا المشكل. وفيما يخص القانون المتعلق بالسجل الوطني, المشكل ليس في صفة العدل المنفذ وهو مساعد للعدالة بل في عملية الادراج بالرائد الرسمي. كما اشارت الاستاذة الي وجود ثغرات تتعلق بوضعية الجمعيات التي تقوم بنشاط للمصاحة العامة كجمعية "بيتي" التي تمثلها السيدة سناء بن عاشور التي تتعهد بالنساء فاقدات السند بالتعاون مع الدولة.

المداخلة السابعة عن السيد امين غالي ممثل عن مركز الكواكبي و الذي اشار في بداية مداخلته الى ضرورة مد الحضور بتقرير يفصل كل العناصر التي ستقدم في اطار هذه الاستشارة. كما يحيي المتدخل تواصل هذه الاستشارات و يحيي النقلة النوعية التي شملت المشروع الذي اصبح اليوم متشبث بفكرة المحافظة على المكاسب التي جاء بها المرسوم لكن يبقى التخوف من غياب ضامن لكي يتخذ المشروع مساره الصحيح في المراحل اللاحقة مع التأكيد على مشكل الثقة في البرلمان و ما قد يفعله لتحويل وجهة النص و تكيفه للصالح الحزبي و الاغراض المشكوك فيها. كما اقترح السيد امين غالي امكانية عرض النص القانوني المتعلق بالمنصة اثر الانتهاء من صياغته على كل المعنيين في اطار جولات لمناقشته و تعديله ان اقتضى ذلك.

المداخلة الثامنة من السيد المنصف ممثل عن بورصة تونس والذي تساءل حول النقاط التالية=

اولا, عن تصرف بعض الجمعيات خارج القانون الداخلي للجمعيات.

ثانيا, عن شروط ترأس الجمعية و ضرورة نظافة البطاقة عدد ثلاثة.

ثالثا, عن تضارب المصالح في وضعية احزب تسيطر على جمعيات بمختلف الطرق.

رابعا, عن المنظمات غير الحكومية و ضرورة ربطها بنص قانوني.

خامسا, عن اليات الرقابة.

المداخلة التاسعة عن السيد محمد الكامل ممثل عن جمعية تعنى بالتنمية الشاملة بولاية سليانة و الذي تساءل عن عملية التسجيل على المنصة هل تلغي عملية تسجيل الوثائق في القباضة المالية. كما اقترح المتدخل ضرورة مد الجمعيات بدليل لاستخدام المنصة و التعامل معها.

المداخلة العاشرة من السيد فوزي ممثل عن المنظمة العالمية للطبيعة والذي طرح المشكل المتعلق بوضعية المنظمات في تونس اذ ان القانون لا يسمح لها بالعمل و يعرقل تمويلاتها كذلك هو الحال بالنسبة للبعض منها ممن له مقر بتونس. كما راءى المتدخل انه من الضروري تنظيم جلسة استشارية مع هذه المنظمات.

المداخلة الحادية عشر من السيد تاج الرياحي الذي اشار الى ضرورة الاستفادة من الفرص المتاحة لتونس في هذا الاطار خاصة من الاهداف المطروحة فبي خطة مارشال للدول الافريقية. مع التأكيد على ضورة تعداد المنشئات الفارغة التابعة للدولة وتخصيصها لنكون مقرات للجمعيات التي لا تتمتع بمقر لها. كما حرص المتدخل على ضرورة تقديم دراسات اقتصادية حول التمويلات الواردة على المجتمع المدني التونسي لمزيد الاستفادة منه.

المداخلة الثانية عشر من السيد تاج الدين المستوري و الذي اشار لضرورة ربط المنصة بالبلديات ثم الى تصنيف الجمعيات الرياضية و ادماجها في استشارات خاصة بها و في الاخير الى ضرورة التفكير في اصحاب الاعاقة في هذا المشروع.

المداخلة الثالثة عشر من السيد عبد الله ممثل عن جمعية تنشط في منزل بورقيبة و الذي اقترح ان يكون الاشراف على المنصة تابعا للإدارة العامة وان تكون تركيبة اللجنة الفنية تحتوي على مختصين من الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية.

المداخلة الرابعة عشر عن السيد حاتم الرصايصي و الذي اشار الى النقاط التالية =

اولا, حول تركيبة المشرفين على مجلس المنصة التي من الاجدر ان تشمل اهل الاختصاص لا من يتمتع ب"صفة " كالقضاة مثلا.

ثانيا, حول تسليط الرقابة على كل انواع التمويلات التي تتحصل عليها الجمعيات و من يمارسها من بين الادارة العامة التابعة لرئاسة الحكومة و دائرة المحاسبات.

ثالثا, حول امكانية تأتي التمويل العمومي من جهة حكومية.

رابعا, حول التناقض الذي يكتسي فكرة العمل التطوعي في الجمعية و ضرورة التصريح شهريا.

المداخلة الخامسة عشر من السيد لطفي بن معاوية ممثل عن مركز "تنمية مستدامة" و الذي تحدث عن القانون المزمع اتخاذه فيما يخص الاقتصاد التضامني و عن ضرورة تحديد علاقته بالنسيج الجمعياتي اولا و بالمنصة ثانيا.

المداخلة السادسة عشر من السيد معز الدبابي ممثل عن الرابطة الوطنية للأمن و المواطنة و قد تعرض الى فكرتين تدور الاولى حول اللجان الفنية التابعة للمجالس البلدية وضرورة تكوين اعضائها خاصة في المجال القانوني. اما الفكرة الثانية حول ادارة الجمعيات وصعوبة التعامل و التواصل معها.

المداخلة السابعة عشر من السيدة اميمة ممثلة عن "محامون بلا حدود" و الذي عبر عن عدم فهمه لتوجه الخبراء فيما يخص النقاط التالية =

عدم ادراج المنظمات الشغيلة كاتحاد الشغل و اتحاد الاعراف و الجمعيات الرياضية مثلا.

ادراج قضاة في تركيبة مجلس ادارة المنصة مع العلم ان هذه المنصة تخضع للسلطة التنفيذية لرئاسة الحكومة.

غياب ضمان كافي لعدم تحويل وجهة هذا القانون خاصة مع غياب محكمة دستورية الى حد اليوم.

المداخلة الثامنة عشر من السيد محمد فاضل حمدي عن مرصد تنمية مستدامة و الذي عبر عن اهمية الحضور الغفير في الاستشارة. كما اكد المتدخل عن ضرورة الانتباه لتعدد النصوص المتعلقة بالمجتمع المدني كقانون السجل الوطني للمؤسسات, قانون الارهاب و كل النصوص السابقة. اما عن مجلس ادارة المنصة فمن الضروري ادملج ممثلين عن المجتمع المدني.

المداخلة التاسعة عشر من السيد لسعد الذي اقترح الهروب من سطوة رئاسة الحكومة فيما يخص الهيكل المشرف على المنصة.

المداخلة العشرون من السيد محمد الهادي ممثل عن المرصد التونسي للسجون و الذي اقترح ان على كل جمعية تتحصل على تمويل ان تصرح بذلك اما هيئة مكافحة الفساد. كما اكد على ضرورة مراقبة هذه التمويلات التي قد تهدف في بعض الاحيان لتغيير نمط المجتمع المدني لبث نوع جديد من الفكر المتطرف.

المداخلة الواحدة و العشرون من السيد مرا باشا عن ودادية اعوان و اطارات وزارة الداخلية و الذي رأى ان المنصة تكرس الخضوع لضغط السلطة التنفيذية و ان الحل هو ان تخضع المنصة فقط لهيئة وطنية منتخبة و مستقلة عن اي سلطة اخرى.

المداخلة الثانية والعشرون من السيدة لمياء ممثل عن جمعية قضاة تونس التي اشارت لسوء وضع الجمعيات اليوم يتنافى مع فكرة ان المرسوم هو من احسن النظم القانونية في العالم مع العلم ان الجمعيات اليوم تحترم النظام المحاسباتي التونسي و تقوم بالتقارير اللازمة. اي ان هذا التشتت التشريعي هو مسبب هذا التناقض وهو ما لا يخدم مبدا حرية تكوين الجمعيات. كما تساءلت المتدخلة عن العقوبات المتعلقة باالاخلالات الواردة على المنصة.

المداخلة الثالثة و العشرون من السيد حمدي ممثل عن جمعية ناشطة في ولاية بنزرت و الذي تساءل عن مدى انفتاح المنصة للمانحين للتمويلات و عن كيفية التصريح بالتبرعات العينية التي تتمتع بها الجمعيات.

المداخلة الرابعة والعشرون من السيدة ريم عن جمعية الابتكار و التجديد بمنطقتي طبلبة و البطان و التي اشارت الى عمل بعض الجمعيات تحت غطاء احزاب معروفة تمكنها من الحصول علة تمويلات و اولوية للحصول على دعم من الدولة.

المداخلة الخامسة و العشرون من السيدة ثريا الفارسي ممثلة عن جمعية "عتيد" التي عبرت عن عدم تفهمها للتخوف الذي عبر عنه الحضور في حين ان المشروع سيسهل العمل الجمعياتي و يقصي عنه الصعوبات كعملية ادراج الجمعية بالرائد الرسمي. اما عن المقترحات فقد اشارت المتدخلة الى ضرورة احداث ركن على المنصة يعنى بالتساؤلات المتداولة مع ركن اخر خاص بالتمويل و امكانية الحصول عليه على ان تكون هذه المنصة بالغتين العربية و الفرنسية.

المداخلة السادسة و العشرون عن ممثل لجمعية تعاون و الذي حيا و ثمن هذه الاستشارات و اشار الى العمليات البنكية و الصعوبات المقترنة بها فيما يخص فتح الحسابات بالنسبة للجمعيات الجديدة و كذلك مشكل التمويلات نقدا و طرقة التصريح بها. كما اكد المتدخل على ضرورة تفعيل الفصل الثالث عشر من مجلة الأداء على القيمة المضافة لتنتفع الجمعيات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة فيما تتمتع به. واقترح المتدخل ضرورة احداث صناديق جهوية للتمويلات العمومية.

المداخلة السابعة و العشرون من السيد عبد الحميد الذي قدم جملة من الصعوبات التي تواجه الجمعيات و اهمها التعامل مع البنك المركزي الذي يفرض عدم تجاوز الجمعيات لعملية مالية في اليوم ثم مشكل الانخراط في صناديق الضمان الاجتماعي و ما ينجر عن هذا التعامل من خطايا و عقوبات. كما اقترح المتدخل تسجيل مشاريع المصلحة العامة على المنصة.

المداخلة الثامنة و العشرون من السيدة سنية الناصفي التي اكدت على ضرورة احداث ركن لعرض قائمة الجمعيات لكل من يبحث عنها. و اقترحت المتدخلة تنظيم حملات تحسيسية لإعلام الجمعيات القديمة يبتدأ اثرها حساب المدة المطلوبة للتسجيل.

المداخلة التاسعة و العشرون من السيد محمد بن محمود الذي يتساءل عن مهام مركز افادة في اطار هذا المشروع و عن امكانية انشاء جمعية على المستوى المغاربي بمجرد صياغة مذكرة تفاهم بين السفارات و وزارات الخارجية. كما يقترح اعادة ادراج الاعانات المالية المقدمة من خواص مقابل الانقاص من الضرائب وذلك في اطار قانون المالية القادم.

المداخلة الثلاثون من السيدة قمرة الزنايدي عن جمعية "عاوني نتعلم" التي عبرت عن استيائها من كثرة الوثائق المطلوبة لتسجيل جمعية و قصر الآجال المقترنة بالعملية. كما اكدت المتدخلة على ان علوية قانون المنصة على كل النصوص الاخرى هي مجرد حل تقني لوضع المجتمع المدني و ليس بالهدف المرجو. و تساءلت السيدة عن الطرف الذي يتحمل تكاليف العدل منفذ عند التسجيل و عن تغييب المجتمع المدني في اطار مجلس المنصة.

المداخلة الحادية و الثلاثون من السيد عاطف التي اقترح القيام بجرد للجمعيات القديمة قبل البدا في تسجيل الجمعيات الجديدة.

المداخلة الثانية و الثلاثون من السيدة درصاف والي محامية و ممثلة عن جمعية تعنى بالدفاع وحماية المؤسسات الاقتصادية التي تقترح سن مجلة قانونية خاصة بالجمعيات لتجاوز كل الثغرات و المشاكل المطروحة في مرحلة اولى ثم تحديد تركيبة مجلس المنصة ليكون خاضع للإشراف وزارة حقوق الانسان بدلا عن رئاسة الحكومة. كما اقترحت المتدخلة تمكين الجمعيات من تسجيل اسماءها كعلامة مسجلة لتفادي وجود جمعيات بنفس التسمية و ما قد ينجر عن ذلك من تجاوزات.

المداخلة الثالثة و الثلاثون من السيدة هالة و التي تساءلت عن وضعية جمعية مطالبة بالتصريح دون ان يكون لها نشاط طيلة سنة كاملة ز عن امكانية التحصل على العديد من التمويلات من جهة حكومية في ظرف سنة واحدة.

المداخلة الرابعة و الثلاثون من السيد محمد الزرقوني عن جمعية تنمية نفطة و الذي اقترح الخروج بتوصيات اثر هذه الاستشارة مع العمل على تفعيل دور سلطة الاشراف كوزارة التعاون الدولي فيما يخص المال الاجنبي.

المداخلة الخامسة و الثلاثون من السيد فيصل المهبولي مستشار في التجارة الخارجية الذي اعتبر ان هذه مناسبة تاريخية كان من الاجدر حضور كل الاطراف المعنية بالمشروع كهيئة مكافحة الفساد على سبيل المثال.

المداخلة السادسة و الثلاثون من رئيس "جمعية مغيرون" و الذي اشار الى ان فكرة اللامركزية بعد الثورة هي بمثابة كذبة و تساءل عن الهيكل الذي يراقب عمل الجمعيات بعد حصولها على تمويلات.

المداخلة السابعة و الثلاثون من السيد محمد الزغل ممثل عن جمعية اطفال القمر الذي قدم خمس ملاحظات اتت كالتالي =

اولا, المشروع يبدو اداري و في صالح الادارة اكثر من الجمعيات نفسها و الهدف منه جمع المعلومات في حين ان العلاقة في الوقع بين الطرفين علاقة تعسفية بامتياز.

ثانيا, ضرورة اعفاء الجمعيات القديمة من اجال التسجيل.

ثالثا, تحديد نوعية التمويل هل هو اعانة ام شراكة.

رابعا, قيمة الضريبة على التبرعات العينية.

خامسا, ضرورة تصنيف المقترحات و دراستها حسب مجالها و نشرها على مواقع التوصل الاجتماعي.

المداخلة الاخيرة من السيد عمار قارصي عن جمعية تعنى بالمنتوج الرقمي الوطني الذي يقترح ادماج ثلاث ممثلين عن المجتمع المدني في لجنة الاشراف على المنصة مع تشريك خبراء في الاعلامية الرقمية. كما اكد المتدخل على ضرورة ادراج الامضاء الالكتروني على المنصة للتأكد من صفة الجمعية مع التدرج في اجال التسجيل على المنصة. و تساءل المتدخل حول مدى الاخذ بهذه المقترحات في تقرير تأليفي ختامي.

مررت الكلمة للسيد مراد المحجوبي المدير العام للإدارة المعنية بالعلاقة مع الهيئات الدستورية, المجتمع المدني و حقوق الأنسان الذي عبر عن سعادته بالعدد الهام من الحاضرين و مداخلاتهم التي اخذت حيز زمني كبير قارب الثلاث ساعات . كما اكد السيد المحجوبي على ان تدخله لن يتجاوز الجانب الاداري و ستتخذ شكل تفاعل مع مجموعة من الملاحظات التي قدمها الحضور. واشار المتدخل على هذا مشروع قائم اساسا على المقترحات المقدمة و النقاشات و ان احتدت. وهذا ما دفع الادارة لمزيد العمل على هذه الاستشارات رغم ان بداية الاستشارات لم تكن موفقة و هذا يعترف به ممثلها فلم تكن في حوزة الادارة المعنية الكم الكافي من الحجج و الاليات لإقناع المجتمع المدني الذي واجه هذا المشروع بشراسة و رفضه. اليوم المشروع اصبح صلب بفضل الخبراء و جميع الاطراف الداعمة له و سيدعم اولا في اطار هذه الاستشارات بآراء و مقترحات الجمعيات ثم بالإضافات التي ستنجم عن المجالس الوزارية التي ستعقد في هذا الصدد و كذلك اللقاءات مع جملة الهياكل المعنية كالقضاء و دائرة المحاسبات. اما عن دور المصلحة التابعة للوزير المكلف بالعلاقة مع الهيئات الدستورية, المجتمع المدني و حقوق الأنسان فهو يتعلق اساسا بالعمل على تطوير هذا القانون و غيره كالقانون المتعلق بالأحزاب السياسية و هذا خارج نطاق اختصاص الادارة العامة للجمعيات وهي هيكل تابع لرئاسة الحكومة مكلف بملف الجمعيات في تكوينها و اعانتها على تعديل الملفات الخاصة بها. و قد كان الهدف من هذا التكليف منذ ادراج الدستور الجديد لجملة من المبادئ تخص المجتمع المدني ونشاطاه على غرار اللامركزية و الحوكمة و الديمقراطية التشاركية و الشفافية و الحرية في مفهومها الشامل التي تم تفعيلها و اخراجها من بوتقة المبادئ النظرية المستعملة لغايات سياسية فقط و تجسيدها على مستوى الواقع. ثم اكد المتدخل على ضرورة التعرف على المراحل التي مرت بها هذه المصلحة من وزير مكلف الى وزارة مستقلة الى العودة اليوم الى الوزير المكلف لدى رئاسة الحكومة و اختصاص المصالح التابعة له بثلاث ملفات كبرى و هي ملف الهيئات الدستورية وملف المجتمع المدني بجزئيته المتعلق بالأحزاب السياسية و الجمعيات و في الاخير ملف حقوق الانسان . اما العمل اليوم فهو متطبق تماما مع ما جاء في الدستور من احكام تنص على ان تكون النصوص المتعلقة بالجمعيات قوانين اساسية ونح اليوم في مرحلة وضع هذا القانون الاساسي الذي يتم بناؤه بفضل كل المقترحات المقدمة في ظل هذه الاستشارات وحتى بعدها الى يوم ايداعه في مكتب ضبط مجلس الوزراء على ان يكون التطبيق بدوره مجالا مفتوحا لكل الفاعلين في هذا النسيج الجمعياتي.

و اضاف المتدخل ان الحكومة ستدافع بدورها عن هذا المشروع حين يعرض على المجلس فلا تنازل عن المكاسب وعن الاضافة التي دعمت المرسوم الذي يعتبر من اهم النصوص المتعلقة بالجمعيات في العالم خاصة في جانب الحريات. كما ان الهدف من العمل اولا على قانون المنصة ثم التعرض لنص اخر يتعلق بالتمويل هو مطلب مقدم من المجتمع المدني لتفادي اشكاليات كحصر عدد الجمعيات في الواقع و المعطيات المتعلقة بها و تفادي تعطيل الجمعيات في عملية التسجيل. و في كل هذه المراحل ستتخذ الدولة المنهج التشاركي مع كل الاطراف المعنية في تونس وفي الخارج حتى في اطار التحاور مع المجالس الوزارية التي ستعقد في هذا الصدد و كذلك اللقاءات مع جملة الهياكل المعنية كالقضاء و دائرة المحاسبات . اما عن المجلس المشرف على المنصة فليس هناك الا تصورات و مقترحات لكن نتجه اكثر لإدماج مركز افادة. كما تلتزم الوزارة بنشر كل المشاريع المتعلقة بالجمعيات على موقع الوزارة.

مررت الكلمة للأستاذ شفيق صرصار للإجابة عن جملة من الاسئلة التي طرحت من قبل الحضور, اولا اجابة عن تساؤل السيد امين غالي حول مد الحضور بتقرير مفصل عن الاستشارة و برنامجها فالتقارير موجودة و تلخص اهم ما جاء في كل استشارة على حد السواء و ستنشر كلها ليتمكن المجتمع المدني من الاطلاع عليها. اما عن تخوفات الجمعيات من العقوبات الثقيلة التي ينص عليها قانون السجل الوطني للمؤسسات و عن مشكل الهوة الرقمية و عدم امكان بعض الجمعيات التسجيل على المنصة فكل هذه صعوبات يمكن تجاوزها ببساطة بمجرد دخول قانون المنصة حيز النفاذ. كما اكد الاستاذ ان عملية التسجيل على المنصة بسيطة جدا و هي حتى اسهل من التسجيل الالكتروني بالجامعات خاصة مع توفر الإنترنت في كل الولايات و في كل مكاتب البريد. اما عن التخوف من محاولات تحويل وجهة النص ذكر الاستاذ شفيق صرصار العبارات التي استعملها الأستاذ الحرشاني في ذكر الهدف من تطوير الاطار القانوني للجمعيات وهو اولا و بالأساس "تحسين و تحصين" المرسوم الذي اعتبره الجميع نص مثالي الا انه يحتوي على ثغرات وجب تحسينها و تحصينه اي مده بالقيمة القانونية اللازمة لكي لا يقع تجاوزه. وفيما يخص مقترح انتاج مجلة قانونية خاصة بالجمعيات مقبول و يمكن في البداية تقديم النصوص نصا نصا لضمان عدم المساس من المكتسبات ثم تجميعها في اطار مجلة. اما عن المقترحات المتعلقة بمجلس ادارة المنصة او المجلس المشرف اشار المتدخل ان ما قدم هو مجرد تصور يجمع بين قضاة من هياكل مختلفة منتخبة من المجال العدلي الاداري و المالي و التي لها الاختصاص في النظر في النزاعات المتعلقة بالجمعيات مع امكانية صغيرة لضم ممثلين عن المجتمع المدني لصعوبة تحديد طرق اختيار الممثلين عن هذه الفئة الاخيرة.

كما اضاف الاستاذ فوزي بن حماد حول الضمان الذي توفره المحكمة الادارية على القانون من خلال عرض الامر المنظم له امامها. اما عن امكانية ادراج برامج الصالح العام فيمكن ذلك في النص الذي سيتعلق بالمؤسسات ذات النفع العام. كما اكد المتدخل ان قانون المنصة تكريس لما جاء في الفصل الخامس و الثلاثين من الدستور المتعلق بحرية الجمعيات و ما جاء في الفص الخامس و الخمسين من ضرورة اتخاذ نص قانون اساسي في كل ما يتعلق بالمجال الجمعيات, اذ انه سيستوعب المرسوم ويحسن منه و يحصنه.

كما قدم الاستاذ فرحات الحرشاني بعض الملاحظات حول فكرة تشديد الرقابة على المنظمات الدولية التي تعمل دون نظام قانوني والتي تستلزم اولا التمييز بينها واقصاء المشبوه منها فتونس اليوم اصبحت مجالا مفتوح حتى على المخاطر كالإرهاب و غيره. وقد يشمل التمييز هنا بالضرورة عدم الخلط بين المنظمات الحكومية و الغير الحكومية و المؤسسات ذات النفع العام كذلك. فان دورنا اليوم هو خلق اطار شفاف يؤطر كل الارتباطات التي تجمعها بالجمعيات المحلية مع العمل على غلق الباب امام كل طرف له غايات و اهداف مشبوهة كما انه لا يجب التعميم فنا منظمات تمول جمعيات تونسية خاصة في مجال البحث العلمي دون ان تتدخل في تسير النشاط و دون ان تفرض شروط و تعطي توجيهات اذ توجد بعض من هذه المؤسسات التابعة لحزب معين لكنها تفصل بين نشاطها والطرف الممول لها و تواصل في دورها الهام في تدعيم دولة القانون و الديمقراطية في الدول الحديثة العهد في هذا المجال و ذلك في حياد تام خارج اي املاءات كانت و لتونس تجربة رائدة مع هذه المنظمات ولضمان ديمومة هذه العلاقة يجب ان يحتوي مشروعنا اليوم نوعا من الوقاية بإخضاعها لنظام الترخيص مع امكانية سحب الرخصة عند اول تجاوز. وهكذا تضمن المعادلة بين الحرية والرقابة. اما عن المحكمة الدستورية فيمكن ان تمارس اختصاصها يوم انشائها عن طريق الدفع بعدم دستورية قانون مخالف للدستور.

وفي الختام, يعيد الاستاذ فرحات الحرشاني ترحيبه بالحاضرين وشكرهم على قبولهم لدعوة رئاسة الحكومة, كما يحيي الحضور و يعبرعن سعادته قيمة المداخلات و الاقتراحات المقدمة في اطار هذه الاستشارة الجهوية الخامسة و المتعلقة بالجمعيات. كما اضاف الاستاذ ان الضامن الاساسي لحماية المكتسبات التي يتمتع بها المجتمع المدني اليوم هي الجمعيات نفسها لكن هذا يحتاج لإعادة هيكلة الجمعيات ليكون ضغطها ممنهج و منظم.

كما يذكر بضرورة العمل على تحسين الاطار القانوني لنشاط الجمعيات اذ ان الديمقراطية بناء يومي و انه لتجاوز التخوف من كل شبهة فساد تتعلق بالتمويل او كل تعسف او تضيق على الحقوق و الحريات في دولة حديثة العهد في مثل هذه الممارسات الديمقراطية يجب ارساء اليات قانونية تهدف الى تحسين هذا النص و تحصينه كقانون المنصة الجمعياتية الذي نحن بصدد بلورته في اطار تفاعلي وتشاركي ينطلق من الجهات. كما يشير ان كل هذه المقترحات تدون فعليا لتقدم في اطار تقرير مفصل يؤخذ به عند الشروع في صياغة نص قانون المنصة.